ولان الجنين على اقل احوال الانسان فاعتبر فيه اقل ما قدره الشرع من الديات
وهو دية الموضحة والسن فان فقدت تلك الغرة حسا بان لم توجد او شرعا
بان وجدت باكثر من ثمن مثلها فخمسة ابعرة بدلا عنها لانها مقدرة بها عند
وجودها فعند عدمها يوخذ ما كانت مقدرة به ولان الابل هي الاصل في الديات
فوجب الرجوع اليها عند فقد المنصوص عليه فان فقدت الابل وجب قيمتها
كما في فقد ابل الدية فان فقد بعضها وجبت قيمته مع الموجود وقيل لا يشترط
بلوغها ما ذكر بل متى وجدت سليمة مميزة وجب قبولها وان قلت قيمتها لا
لاطلاق لفظ العبد والامة في الخبر وعلى هذا الوجه المعبر عنه في الروضة
بالقول فالمعتبر قيمتها اي الغرة بالغة ما بلغت كما لو غصب عبدا فمات
تنبيه الاعتياض عن الغرة لا يصح كالاعتياض عن الدية وهي اي الغرة
لورثة الجنين على فرائض الله تعالى لانها دية نفس ويقدر انفصاله حيا
ثم موته وهي واجبة على عاقلة الجاني لحديث ابي هريرة المار وقيل ان تعمد
الجناية بان قصدها بما يلقي غالبا فعليه وهذا قد يفهم ان الجناية قد تكون
عمدا محضا ومع ذلك تجب على العاقلة في الاصح وليس مرادا بل الخلاف مبني
على تصور العمد في الجناية على الجنين والمذهب انه لا يتصور وانما يكون خطا
او شبه عمد سواء كانت الجناية على امه خطا ام عمدا ام شبه عمد لانه لا
يتحقق وجوده وحياته حتى يقصد بل قيل انه لا يتصور فيه شبه العمد ايضا وهو
قوي ولكن المتقدم خلافه لان حد شبه العمد لا ينطبق عليه لانه يعتبر فيه
قصد الشخص كالعمد ومن هذا يوخذ انه لا يجب القصاص في الجنين اذا خرج
حيا ومات لان القصاص انما يجب في العمد ولا يتصور العمد فيه تنبيه
يغلظ في شبه العمد على القول به فيوخذ عند فقد الغرة حقة ونصف وجذعة
ونصف وخلفتان قال الروياني وغيره وينبغي ان يغلظ في الغرة ايضا بان
تبلغ قيمتها نصف عشر الدية المغلظة واستحسناه واقتصاره على العاقلة
يقتضي تحمل عصباته من النسب ثم الولاء ثم بيت المال على ما مر وبه صرح الامام
فان لم يكن بيت المال ضربت على الجاني فان لم تف العاقلة بالواجب وجب
على الجاني الباقي ثم شرع في حكم الجنين الكافر والجنين اليهودي او النصراني
بالتبع لابويه قيل كمسلم في الغرة وقيل هو مهدر وهذان القولان مبنيان
على ان الغرة غير مقدرة بالقيمة والاصح المنصوص بناء على ان الغرة
مقدرة بنصف عشر دية الاب في الجنين المذكور غرة كثلث غرة مسلم
كما في ديته وهو بعير وثلثا بعير وفي الجنين المجوسي ثلث خمس غرة مسلم كما في ديته
وهو ثلث بعير واما الجنين الحربي والجنين المرتد بالتبع لابويه فمهدر انه ثم
شرع في حكم الجنين الرقيق فقال والجنين الرقيق ذكرا كان او غيره فيه عشر قيمة
امه قنة كانت او مدبرة او مكاتبة او مستولدة قياسا على الجنين الحر فان
الغرة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن به الام وانما لم يعتبروا قيمته في نفسه
لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتا وسوا ما اذا كانت الام حين الجناية

على

على نفسها فانه لا يجب في جنينها المملوك للسيد شيء اذ لا يجب للسيد على رقيقه شيء وخرج بالرقيق
المبعض وحكمه حكم الحر قاله الماوردي في الباب وينبغي ان توزع الغرة على الرق والحرية
ويعتبر قيمة الام يوم الجناية عليها لانه وقت الوجوب وقيل يوم الاجهاض للجنين
لانه وقت استقرار الجناية تنبيه اطلاقه اعتبار يوم الجناية يقتضي انه سواء اكانت
القيمة فيه اكثر من وقت الاجهاض ام اقل وبه صرح القاضي الحسين وغيره ولكن الصحيح
المنصوص كما في اصل الروضة انا نعتبر قيمتها اكثر ما كانت من الجناية الى الاجهاض
هذا كله اذا انفصل ميتا كما علم من التعليل السابق فان انفصل حيا ومات من اثر
الجناية فان فيه قيمته يوم الانفصال قطعا وان نقصت عن عشر قيمة امه كما نقله في البحر
عن النص ويصرف ما ذكر في الرقيق لسيدها اي ام الجنين وعبارة المحرر والشرح لسيده
اي سيد الجنين وهي اولى لان الجنين قد يكون لشخص وصي له به وتكون الام لاخر فالبدل
لسيده لا لسيدها وقد يعتذر عن المصنف بانه جرى على الغالب من ان الحمل المملوك
لسيد الام فان كانت تلك الام مقطوعة اطرافها والجنين سليم اطرافه قومت
بتقديرها سليمة في الاصح لسلامته كما لو كانت كافرة والجنين مسلم فانه يقدر فيها الاسلام
وتقوم مسلمة وكذا لو كانت حرة والجنين رقيق فانها تقدر رقيقة وصورته ان تكون
الامة لشخص والجنين لاخر بوصية فيعتقها مالكها والثاني لا تقدر سليمة لان نقصان
الاعضاء امر خلقي وفي تقدير خلافه بعد تنبيه كلام المصنف قد يوهم انه لو كان الجنين
مقطوعا والام سليمة قومت الام مقطوعة وليس مرادا بل تقوم سليمة ايضا في الاصح لان
نقصان الجنين قد يكون من اثر الجناية واللائق التغليظ على الجاني لا التخفيف فلو
قال وعكسه لشمل هذه الصورة وتحمله اي العشر المذكور العاقلة اي عاقلة الجاني
في الاظهر لما مر في الغرة وهذا قد علم من قوله سابقا في الفصل الثاني من هذا الباب
وتحمل العاقلة العبد في الاظهر تتمة سقط جنين ميت فادعى وارثه على انسان
انه سقط بجنايته فانكر الجناية صدق بيمينه وعلى المدعي البينة ولا يقبل الا شهادة
رجلين فان اقر بالجناية وانكر الاسقاط وقال السقط ملتقط فهو المصدق ايضا
وعلى المدعي البينة ويقبل فيها شهادة النساء لان الاسقاط ولادة وان اقر بالجناية
والاسقاط وانكر كون الاسقاط بسبب جنايته نظر ان اسقطت عقب الجناية
فهي المصدقة باليمين لان الجناية سبب ظاهر وان اسقطت بعد مدة من وقت
الجناية صدق بيمينه لان الظاهر معه الا ان تقوم بينة انها لم تزل متالمة حتى
اسقطت ولا يقبل هنا الا رجلان وضبط المتولي المدة المتخللة بما يزول فيها
الم الجناية واثرها غالبا وان اتفقا على سقوطه بجنايته وقال الجاني سقط ميتا
فالواجب الغرة وقال الوارث بل حيا ثم مات فالواجب الدية فعلى الوارث
البينة بما يدعيه من استهلال وغيره ويقبل فيه شهادة النساء لان الاستهلال
لا يطلع عليه غالبا الا النساء ولو اقام كل بينة بما يدعيه فبينة الوارث اولى لان
معها زيادة علم فصل في كفارة القتل التي هي من موجباته يجب بالقتل
عمدا كان او شبهه او خطا كما سياتي كفارة لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير
رقبة مومنة وقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1